له

حيا احترازا وحرم نقله قبل دفنه من محل موته الي محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه وان

اوصي فيه بقوله وحرم نقله الي بلد اخر الا من بقرب مكة والمدينة وبيت المقدس اي بيت المقدس فلا يحرم وايلاء

نقله اليها لاختار لفضل الدفن فيها وحرم نبشه قبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض بعد دفن

لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كدفن بلا طهر من غسل او تيمم

وهو ممن تجب طهره او بلا توجيه له الي القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه تداركا للطهر الواجب

والتوجه الي القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي او كدفن في مغصوب من ارض او ثوب

ووجد ما يدفن او يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه

او وقع فيه مال خاتم او غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سوا اطلبه مالكه ام لا كما

اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الاصحاب

مسئلة الابتلاع الاتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش حاصل الشافعة في شوجود الميت ولا بد من الطلب لحد و النبش لاخذ المال ٥

او مال غيره وطلب مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما

نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب وزاد انه على ما في العدة ~~من انه الورثة~~ من ان الورثة

اذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامهما من انه يشق من حيث لا ضمان وله تركه وفي نقل لم يشق حمر

الروياني عن الاصحاب ما يوافق ما فيها تجوزا اما بعد البلا فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته

وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلا واستثني

قبور الصحابة والعلما والاوليا وسن تعزية نحو اهله كصهر وصديق وهي الامر

بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة

وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي

الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولي رواه الشيخان ولان اسامة

بن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت

فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطي وكل شي عنده باجل مسمي

فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدي بنحو اهله من زيادتي وسن ان يعمهم بها حتي الصغار

والنسا الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم وهي بعد دفنه اولي منها بلغ

قبله لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة الا ان يري من اهله

جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتي ثلاثة ايام تقريبا من

الموت لحاضر ومن القدوم او تبلغ الخبر لغايب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين

قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه فيعزي مسلم بمسلم بان يقول له

اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك وبكافر

اعظم الله اجرك مع قوله وصبرك او اخلف عليك او جبر مصيبتك او نحوه كما في الروضة

كاصلها

بدل صح

كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل اخلف عليك خلف عليك اي كان الله خليفة

عليك لانه نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي ويعزي كافر محترم بمسلم بان يقال له غفر الله لميتك

واحسن عزاك وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا ان يرجي اسلامهما ولمسلم

تعزية كافر محترم بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك وجاز بكا عليه اي على الميت

قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكي على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع

والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكي على قبر بنت له

وزار قبر امه فبكي وابكي من حوله روي الاول الشيخان والثاني مسلم والبكا عليه بعد

الموت خلاف الاولي لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور

بل نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا

وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة لا ندب

وهو عد محاسنه كان يقول واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل بعد ها مع البكا وجزم

به في المجموع ولا نوح وهو رفع الصوت بالندب ولا جزع بنحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة فليحرر ما

وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا

من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب

الجهاد بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر

الطا وسكونها وبكسرها مع سكون الطا وهو شي يتحلب من شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو

ابلغ في اشتعال النار بالنائحة وسن لنحو جيران اهله كاقاربه البعدا ولو

كانوا ببلد وهم باخر تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن فيه وان

يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي وحرمت اي

تهيئته لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه

وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم

ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة

موضع معروف عند الكرك

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنما وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص

والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني

الاسلام على خمس وهي انواع تاتي في ابواب باب زكاة الماشية بدا بها وبالابل منها للبداءة

بالابل في خبر انس الاتي لانها اكثر اموال العرب تجب اي الزكاة فيها اي في الماشية بشروط اربعة

احدها كونها نعما قال الفقهاء واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة في غيرها

من الحيوان كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

وغيرهما مما ذكر مثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب ثانيها كونها نصابا وقدر يعلم مما ياتي

واوله في ابل خمس ففي كل خمس منها الي عشرين شاة ولو ذكرا لصدق الشاة به وتجزي عنها وعما فوقها

في حاشية حاشية
قال صلى الله عليه وسلم والثاني غث وواسط الحجرة والغاني في في لحتكم الا اغنيا جيكم وعلى فتنة صانعها فيقول يا رسول الله اعتبين فلعله الا املك شيئا قد اعتنك
رقبته (ايان)
فقال اعتق فيقول قد املك شيئا قد اعتنك
رسول الله اعتق فيقول دهبا وفضة
وقد كنت تحت الصامت من شي بكيه ٥
وتحت الف فاع ما يسره فهم